

٣- وتلقت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٤- وتلاحظ مع الاسف ان التبرعات المقدمة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم لم تكن كافية حتى الآن لتمكين الوكالة من مواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٥- وتناشد جميع الحكومات ان تبادر ، على وجه الاستعجال ، الى بذل اسبق الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية . حسب تقرير المفوض العام ؛

٦- وتوعز الى المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، ان يتخذ التدابير اللازمة لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق اقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة ، وهي مشكلة كانت ولا تزال ماثرا اهتمام كبير من جانب الجمعية العامة ؛

٧- وتدعو لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين الى مضاعفة جهودها لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، والى الاعلام عن ذلك حسب الملائمة وفي موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ؛

٨- وتقرر ، مع مراعاة احكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، تمديد ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٣٩٥

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٥٣ (الدورة ٢٠)

اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم
من جميع نواحي هذه العمليات

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ الذي تناول فيه رئيس الجمعية العامة ان ينشيء ، بالتعاون مع الامين العام ، لجنة تسمى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، يتولى رئيس الجمعية العامة رئاستها ، والذي اوعزت فيــــه الى اللجنة الخاصة ان تقوم ، في اقرب وقت ممكن ، باجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تدليل المصاعب المالية المالية التي تكتنف المنظمة ،

وانه تحيط علما بتقريرى اللجنة الخاصة المؤرخين في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ (١) و ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ (٢) ،

وان تحيط علما بردود الدول الاعضاء على طلب اللجنة الخاصة الذى التمسست فيه منها ابداء آرائها بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات صيانة السلم المقبلة ، وهي الردود الواردة في النبذة ٥٢ من التقرير المؤرخ في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٥ والذي اشترك الامين العام ورئيس الجمعية العامة في تقديمه الى هذه اللجنة (٣) ،

وان تحيط علما كذلك بالاتفاق الذى انعقدت عليه الآراء في اللجنة الخاصة ، وورد في تقريرها المؤرخ في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ وأقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٣٣١ المعقودة في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وبالنداء الذى وجهه الامين العام اثر ذلك الى حكومات جميع الدول الاعضاء بتقديم التبرعات اللازمة للتمكن من تدليل المصاعب المالية التي تكتنف المنظمة ومواجهة المستقبل بأمل وثقة متجددين ،

وان تشير الى ان الجمعية العامة قد قررت في جلستها العامة ١٣٣١ ، ان تبت في دورتها العشرين في طرق مواصلة اعمال اللجنة الخاصة ،

وان تراعى الآراء والاقتراحات التي ابدت بشأن صيانة السلم خلال المناقشات التي دارت حول البند ذى العنوان التالي : " اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ،

١- تلتمس من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة العمل الموكول اليها من الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) وانجازه في اقرب وقت ممكن ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقتان A/5915 والاضافة ١ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقتان A/5916 والاضافة ١ .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/5915/Add.1 ، المرفق الثاني .

٢- وتحويل الى اللجنة الخاصة محاضر المناقشات التي جرت في الدورة العادية حول البند ذي العنوان التالي : " اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ؛

٣- وتدعو اللجنة الخاصة الى انتخاب مكتبها من بين اعضائها، وتشرب عن املها في ان تواصل اللجنة الافادة في عملها من مشورة رئيس الجمعية العامة ومن معاونه الامين العام الوثيقة ؛

٤- وتناشد جميع الدول الاعضاء تقديم التبرعات اللازمة للتمكن من مواجهة المستقبل بأمل وثقة متجددين •

الجلسة العامة ١٣٩٥
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

١٠

ان الجمعية العامة ،

ان تتمنى ان يسود جو الوثام والتعاون، استمرار النظر ، في هيئات الامم المتحدة ، في مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

وقد لاحظت المساهمة الهامة التي اسهم بها الوفد الايرلندي ، والسيد فرانك ايكن وزير خارجية ايرلندا الموقر ، في البحث عن حل لمسألة عمليات صيانة السلم ،

وان تحيط علما بالاقتراحات الواردة في مشروع القرار المقدم من ايرلندا ، وساحل العاج ، وسيلان ، والصومال ، وغانا ، والفلبين ، وكوستاريكا ، وليبيريا ، ونيبال ، (١) ،

وقد اتخذت القرار ألعاه الذى توزع فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ومواصلة العمل الموكول اليها من الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ وانجازه في اقرب وقت ممكن ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك فى دورتها الحادية والعشرين ،

تحيل الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مشروع القرار المشار اليه في الفقرة الثالثة من الديباجة اعلاه ، وتدعو اللجنة الى ايلائه دقيق النظر .

الجلسة العامة ١٣٩٥
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/SPC/L.121/Rev. 1 .